هذا كتاب شرح الستين مسئلة
للشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين
الرملي بالتمام والكمال
والحمد لله على كل
حال
امين

شعر من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه

تحذر من الناس في هذا الزمان وكن ... بالله مشتغلا تنجو من العطب
فليس فيهم صديق منصف ابدا ... يرعى الوداد ويسلك سنة الادب
رايتهم مثل شوك عوسج موذ ... نفوسهم سامحات طبع ذي عطب
تعاشر المرء منهم بالصفا زمنا ... ويهجرك بلا ذنب ولا سبب

ولـه ايضا

عاشر من الناس من تبقى مودته ... فاكثر الناس جمعا غير موتلف
فنهم صديق بلا قاف ومعرفة ... بغير فا واخوان بلا الف

شعر

ليس اليتيم الذي قد مات والده ... ان اليتيم يتيم العلم والادب
فالجاهلون وان اموالهم كثرت ... لا يستوون مع اهل الفضل في الرتب
ان الكلاب ولو البستها ذهبا ... لا تشبه السبع الخالي من الذهب

فجعلته شافعي

الصدقات الجاريه

اذا مات ابن ادم ليس يجري
عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل
وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي
اليه او بنا محل ذكر
وتعليم لقران كريم فخذ
عدها من احاديث بحصر

١٩١٧
١٩١٧
٢٢٦٤٢
من كتب المرحوم حسن جلال باشا
وقفية
الجامع الازهر بقبة الوصية
٢٢٦٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الاوحد ابو العباس احمد شهاب الدنيا والدين بن احمد شهاب الدين بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته الله علي ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا تعليق علي المقدمة المعروفة بالستين مسيلة المنسوبة للشيخ الامام العالم العامل ابي العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته يحل الفاظها ويتمم مفادها واسال الله من فضله الجزيل ان ينفع به فهو حسبي ونعم الوكيل

قال المص رحمه الله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم بدا بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود وغيره ومعني ذي بال اي حال يهتم به شرعا ومعني اقطع اي ناقص وقليل البركة هذا بيان ما لا بد منه اي بيان ما لا يستغني عن معرفته من الفروض جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في الحج فان الفرض فيه بمعني الركن واما الواجب فهو ما عدا الركن والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق

تطلق في كتب الفقه علي الاركان دون الشروط اشار المص الي دفع ارادة ذلك بقوله الواجبة علي مذهب الامام الشافعي هو الامام الاعظم المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ويلتقي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عبد مناف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة اراد بالعلم المعرف بالالف واللام علم العمل الذي هو مشهور الوجوب علي المسلمين لا غير وفي ابراد المص كلام ابن عباس بعد الحديث اشارة الي ذلك وقال الفضيل بن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين ان تعرف ما لا يسعك جهله اي ما لا بد لك من معرفته في اقامة فروض الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة ولا يجب معرفة دقايقها فالظاهرة نحو تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بان يعلم ان وقته من الفجر الي غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات من اكل وشرب وجماع ونحوها واذ ذلك يستمر الي روية الهلال او تمام العدد وتعلم

واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم كيفية الحج اذا عزم على فعله بان يعلم
اركانه وواجباته والدقيقة نحو معرفة حكم ما لو تم نخل او كرم مرتين
في عام واحد من انه لا ينضم احدهما الى الاخر في نصاب الزكاة وقال
العلماء رضي الله عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضو والصلاة لم تصح صلاته
وفي نسخة عبادته وان صادف اي وافق الصحة فيهما اي في الوضو والصلاة
وذلك لفوات شرطها لان العلم بالعبادة من وضو وصلاة ونحوهما
شرط في صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط وقال صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين
رواه الترمذي وغيره قواعد الايمان القواعد جمع قاعدة وهي
قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها والايمان التصديق بكل
ما علم بالضرورة مجي الرسول به من عند الله ولا يعتبر الا مع التلفظ
بالشهادتين من القادر بالله تعالى ثمانية يجب على العبد ان يعلمها
بقلبه ولما كان اول واجب على العبد معرفة الله تعالى شرع المص
يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية وهي ان الله تعالى حي قادر
على كل شي متكلم بكلام نفسي ازلي اي قايم بذاته سبحانه وتعالى
سميع بصير عالم بكل شي مريد والارادة صفة تخصص احد طرفي
الشي

الشي من الفعل والترك بالوقوع باق اي مستمر الوجود وقد جمع
بعضهم هذه الصفات الثمانية في قوله: حياة وعلم قدرة وارادة
كلام وابصار وسمع مع البقا: قواعد الاسلام اي اركانه خمس شهادة
ان لا اله اي معبود بحق الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وسياتي
الكلام على الاربعة الاخيرة في محالها والاستنجا واجب من كل خارج
معتاد كبول وغايط او نادر كدم وقيح من السبيلين اي القبل والدبر يعني
منهما او من احدهما ملوث خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا
يجب الاستنجا منه بما على الاصل في ازالة النجاسة او حجر لانه صلى الله
عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث فعله وامر بفعله والمراد بقوله او حجر
وجوب ثلاث مسحات بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف حجر فان لم
يحصل الانقا بالثلاثة وجب الانقا وسن الايتار وقد علم من كلام
المص ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو كذلك لان
الخارج من غيرهما يتعين فيه الما كالقيء ونحوه او ما يقوم مقامهما في
الاكتفا به من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مستعمل كالخزف
والخشب لحصول الغرض به وخرج بالجامد المايع غير الما الطهور
كما الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره كالقصب

الاملس وبغير مطعوم المطعوم كالخبز وبقوله ولا محترم المحترم كحيوان
وبقوله ولا مبتل المبتل فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في
المطعوم والمحترم وشرط اجزا الحجر وما في معناه من الجامد المذكور
ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند
الخروج ولا يطرأ عليه اجنبي ويقول ندبا عند ارادة دخوله الخلا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث للاتباع والخبث بضم الخا
والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين
واناثهم واذا خرج قال ندبا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني للاتباع ويقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الخروج
وفروض الوضوء ستة الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات بالقلب لان النية القصد فلا تتاتى مع غفلة القلب ويسن
النطق بها ويجب مقارنتها بغسل اول جزء من الوجه لتقترن بغسل
اول الواجبات ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع الحدث او استباحة
الصلاة او نحوها مما يفتقر الى وضوء او ادا فرض الوضوء او ادا الوضوء
او الوضوء ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت
ووجب اعادة المغسول فوجب قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المص
اول ساقط في بعض النسخ والثاني غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا

وجوهكم من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن بذال معجمة
مجتمع اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى طولا وافاد
قوله المعتاد ان موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة داخل
في حد الوجه وان موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم
الراس ليس من الوجه ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والمراد
ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا انف والمراد بوتد الاذن التي
منها مما يلي الصدغ ويجب غسل جزء من راسه وتحت حنكه وذقنه
وساير ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه ويجب غسل كل هدب
وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا
وبشرا اي ظاهرا وباطنا ويجب غسل ظاهر المسترسل من لحية كثيفة
لرجل وان خرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه لعسر ايصال الما
اليه والخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع
روية ذلك واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية
فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن العذار المحاذي للاذن
والثالث غسل يديه مع مرفقيه والمرفق اسم لمجموع العظمين
قال تعالى وايديكم الى المرافق والرابع مسح القليل من بشرة الراس او
من شعر لا يخرج عن حد الراس لو مد اي الشعر قال تعالى وامسحوا

بروسكم ولو غسله بدل مسحه اجزاه اما الشعر الذي يخرج عن حد
الراس بالمد فلا يكفي المسح عليه **والخامس غسل رجليه مع كعبيه**
من كل رجل والكعبان هما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى اي مع الكعبين **والسادس الترتيب**
كما ذكره من الابداة بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الراس ثم غسل
الرجلين للاتباع فلو نسي الترتيب لم يصح الوضو فاعلمه **وشروط**
الوضو الاسلام والتمييز وعدم ما يمنع وصول الما الى البشرة والما الطهور
وعدم الحيض والنفاس ومعرفة كيفية الوضو كنظيره الاتي
في الصلاة **وما سوى ذلك** اي ما سوى الفروض المذكورة **سنن الوضو**
من تسمية اول الوضو لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا بسم الله
اي قايلين ذلك **وغسل كفيه ثلاثا** للاتباع **ومضمضة واستنشاق**
واقلهما جعل الما في فمه وانفه **ومسح جميع الراس ومسح الاذنين**
ظاهرهما وباطنهما بما جديد وغير ذلك كتخليل اللحية الكثة وتخليل
الاصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى على اليسرى واطالة
غرته وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه واطالة تحجيله وهي غسل
ما فوق الواجب من اليدين والرجلين والموالاة بين الاعضا في
التطهير **ونواقضه** اي الوضو **خمسة الاول الخارج من السبيلين**

يعني من احدهما سوى الخارج المعتاد او النادر قال تعالى او جا احد
منكم من الغايط ويستثنى المني فانه لا يبطل الوضو **والثاني نوم غير**
الممكن مقعدته من الارض او الدابة او غيرهما لقوله صلى الله عليه
وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضى رواه ابو داود وغيره وا لعينان
كناية عن اليقظة والوكا بالمد ما يشد به من خيط او غيره والسه
الدبر والمعنى ان اليقظة هي الحافظة للدبر عن ان يخرج منه شيء
لا يشعر به وخرج بما ذكره نوم الممكن مقعدته فانه لا يبطل الوضو
والثالث الغلبة على العقل بسكر او جنون او اغما لان الذهول بها
ابلغ من الذهول بالنوم **والرابع لمس بشرة المراة** لما كانت المراة
قد تطلق على الانثى مطلقا دفع ذلك بقوله **الكبيرة غير المحرم**
بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهى او ميتة لقوله تعالى او لامستم
النسا فيبطل بذلك وضو اللامس والملموس والبشرة ظاهر الجلد
وخرج بها الشعر والسن والظفر فان لمسها لا يبطل الوضو وكذلك
لمس المراة صغيرة لا تشتهي وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها لا يبطل
الوضو وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز
بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وعمتها وبالمباح عن ام الموطوءة
بشبهة وبنتها فان كلا منهما يحرم عليه على التابيد وليست بمحرم

وخرج بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حدا تشتهى ... لمسها لا ينقض الوضوء

له لعدم اباحة السبب اذ الوطي بشبهة المحل كالجارية المشتركة
او بشبهة الطريق كالجارية المشتراة شرا فاسدا حرام والوطي بشبهة
الفاعل كمن ظن انها زوجته لا يوصف باباحة ولا تحريم وبحرمتها
عن الملاعنة كان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر
والفرج او حلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع من نفسه
اي الماس يعني مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من نفسه او غيره
من الادمي لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه
فليتوضا واذا ثبت النقض في فرج نفسه بالنص ففي مس فرج
غيره بالطريق الاولى لانه افحش واشهى له وسواء في ذلك
الكبير والصغير والحي والميت والذكر الاشل واليد الشلا والمراد بباطن
الكف وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل
يسير وخرج بذلك حرف الكف ورؤس الاصابع وما بينها فانها لا تبطل
الوضوء اما مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من البهيمة فلا يبطل الوضوء
وفروض الغسل الواجب بحيض او نفاس او جنابة بخروج المني او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها في فرج النية كان ينوي الجنب رفع الجنابة
او الحايض رفع الحيض او النفسا رفع النفاس او ينوي كل استباحة الصلاة
ونحوها مما يفتقر الى غسل او اداء فرض الغسل او الغسل ويجب قرن

النية باول مغسول من البدن وايصال الماء الى جميع بدنه شعره وبشره حتى
ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه وصماخيه وفي نسخة وصماخيها
وخرق فيهما يعني في اذنيه وباطن سرته واليتيه وفي نسخة وبين اليتيه وحتى
ما يظهر من فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وازالة النجاسة من
على بدنه ان كانت اي النجاسة عليه وظاهر عطف المص هذا على
ما قبله انه فرض مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا لم تزل النجاسة
بالغسلة الواحدة والا فالاصح الاكتفا بغسلة واحدة للنجاسة والحدث
خلافا للرافعي ووصف المص الغسل بالواجب نظرا الى ان كلامه في بيان
ما لا بد منه والا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره وما سوى ذلك
سنن للغسل من تسمية اوله وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق
وهذا الى تمام الوضوء وفي نسخة ووضوء وغير ذلك كدلك بدنه
وتثليث وغسل راسه اولا ثم شقه الايمن ثم الايسر ويحرم بالحدث
خمسة اشيا اولها الصلاة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة
والشكر وثانيها الطواف بانواعه لانه بمنزلة الصلاة كما ورد في الحديث
وثالثها خطبة الجمعة لانها في معنى الصلاة ورابعها مس المصحف لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وخامسها حمله اي المصحف لان الحمل

ابلغ من المس الا ان يكون تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف ومثل المصحف
فيما ذكر ما كتب للدراسة كاللوح ويستثني الصبي المحدث فانه لا يمنع من
مس المصحف واللوح ولا من حملهما ويحرم بالجنابة ثمانية اشيا ما حرم
بالحدث وهي الخمسة المتقدمة وسادسها قراة القران ولو بعض اية لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران الا ما استثني
منه اي من القران كالتسمية عند ابتدا الاكل ونحوه والحمد لله رب العالمين
عند تمام الاكل وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة وعند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين يقول ذلك بقصد التبرك
فقط او لا بقصد شي اما اذا قصد القران وحده او مع الذكر فانه يحرم
وسابعها وثامنها المكث في المسجد والتردد فيه اي بخلاف عبوره
فانه جايز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد
الرباط ومصلى العيد ونحوهما فلا يحرم المكث فيهما والتردد ويغتفر
المكث في المسجد والتردد فيه لضرورة كان احتلم فيه ولم يخرج
لخوف او نحوه ويحرم بالحيض ومثله النفاس عشرة اشيا ما حرم بالجنابة وهي
الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم بالاجماع ويجب قضاوه
بخلاف الصلاة وعاشرها الطلاق لتضررها بطول المدة لان زمن
الحيض والنفاس لا يحسب من العدة وقول المص ويحرم بالحيض
الخ

الخ ساقط في بعض النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس الوطي والاستمتاع
بما بين السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما واقل
النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويبيح التيمم وجود
العذر من مرض مخوف ونحوه كان يخاف من استعمال الما على منفعة
عضو او يخاف حدوث مرض مخوف او حصول شين فاحش في عضو
ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة البرء او كان يخاف ان
قصد الما الذي يقرب به على نفس او مال او انقطاع عن رفقته او فوات
وقت الصلاة او وجد الما يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان
والمكان او وجده واحتاج لعطش حيوان محترم في الحال او الاستقبال
او احتاج الى ثمنه لدين او مونة سفره او نفقة حيوان محترم والعجز
عن استعمال الما كان لم يجد الما واذا كانت العلة في عضو ولا ساتر
عليه غسل الصحيح من ذلك العضو ويتيمم عن عليله وقت غسله
ان لم يكن حدثه اكبر والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان
عليه ساتر وخاف من نزعه شيا مما سبق وجب زيادة على ما تقدم مسح
جميع الساتر بالما وشروطه اي التيمم دخول الوقت لفعل الصلاة ونحوها كالطواف
فلو تيمم شاكا في دخول الوقت لم يصح تيممه لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة

قوله ويبيح التيمم الخ هذا الرابع من مقاصد الطهارة والكلام عليه منحصر في ستة اطراف الاول في اسبابه واشار لها بقوله وجود العذر الخ الثاني في شروطه واشار لها بقوله وشروطه الخ الثالث في فروضه واشار لها بقوله وفرضه الخ الرابع في سننه واشار لها بقوله وسننه الخ الخامس في مكروهاته ولم يذكرها والسادس في مبطلاته واشار لها بقوله ويبطله الخ

قبل الوقت والطلب للما بعد دخول الوقت ان احتاج اليه اي الي الطلب
فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه اما اذا لم يحتج الي الطلب بان تيقن عدم
الما او كان تيمم لمرض او نحوه فانه يتيمم بلا طلب والتراب الطهور بجميع
انواعه ومن شانه ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين كما يوخذ مما في
قال الله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخرج بقوله
التراب النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار فيه والمختلط بدقيق
ونحوه فلا يصح التيمم بشي من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب
المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد مسحه او تناثر عن
عضوه بعد ان مسحه فلا يصح التيمم بشي من ذلك وفروضه اي التيمم
يعني اركانه اربعة اولها نية استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر استباحته
الي الطهارة كطواف ومس مصحف وسجدة تلاوة او شكر ويجب قرن
النية بالنقل وكذا استدامتها الي مسح شي من الوجه ثم ان نوي استباحة
فرض ونفل او فرض ابيح له الفرض والنفل او نوي استباحة الصلاة
او النفل ابيح له النفل لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة
نية رفع الحدث او فرض التيمم او التيمم المفروض فانها لا تكفي وثانيها
وثالثها مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين علي وجه الاستيعاب بضربتين
قال تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم ورابعها الترتيب بان يمسح وجهه

اولا

قوله اربعة هذا ما ذكره المولف والراجح كونها
سبعة كما في الروضة بجعل التراب والنقل
والقصد اركانا وانما حسن عد التراب هنا
ركنا لانه خاص بالتيمم ولا يرد استعماله في نجاسة
نحو الكلب لان الما هو المطهر بشرط امتزاجه
بالتراب فلم يحصل به تطهير علي انفراده ونظمها
بعضهم بقوله تراب ونقل ثم قصد ونية
ومسح لوجه ثم ايد مرتبا فذي سبعة عدت
لاركان فقصدنا وحققها الاحبار فاحفظ
لنا ادبا اهـ

اولا ثم يديه ومن فروض التيمم ايضا نقل التراب الي العضو الممسوح وضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين وسننه اي التيمم التسمية وتقديم اليمني
علي اليسري واعلاوجهه علي اسفله وتخفيف التراب من الكفين ان
كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخ منهما بحيث لا يبقي الا علي قدر الحاجة
والموالاة وهي التتابع وغير ذلك كتفريق اصابعه في كل ضربة ونزع خاتمه
في الضربة الاولي اما نزعه في الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه
الخ ساقط في بعض النسخ ويبطله اي التيمم ما ابطل الوضو وهي الخمسة
المتقدمة التي هي اسباب الحدث ومما يبطل التيمم ايضا تجويز المتيمم
لفقد الما وجود الما خارج الصلاة او قدرته علي الما في اثنا الصلاة
التي لا تسقط بالتيمم كان يتيمم في مكان يغلب فيه وجود الما ويتيمم
لكل فريضة وان لم يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم بين فريضتين كصلاتين
او طوافين او صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلاتها ويصلي به اي بالتيمم
ما شا من النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده لان النفل
لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بتيمم واحد
بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل الصلاة
فيما ذكره المص وفي نسخة بدل قوله قبل الصلاة الخ قبل وبعد فائدة وكل
ما يخرج من السبيلين نجس الا المني وغسل الابوال والارواث واجب

الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه ولا يعفى
عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سايلة اذا
وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي ويغسل الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن
بالتراب ويغسل من ساير النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل واذا
تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت بطرح شي فيها لم تطهر واما
الصلاة فشروط وجوبها اربعة اولها الاسلام فلا تجب على الكافر الاصلي
وجوب مطالبة بها في الدنيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها
في الاخرة واما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة فيجب عليه اذا
عاد الى الاسلام قضا ما فاته في زمن الردة نعم لا تقضي المرتدة زمن
حيضها او نفاسها في الردة وثانيها البلوغ فلا تجب على غير البالغ لكن
يجب على وليه ان يامره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه
على تركها لعشر سنين وثالثها العقل فلا تجب على من زال عقله
بجنون او اغما او نحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم
من زال عقله بسبب تعدى به كان شرب مسكرا او دوا مزيلا للعقل

عالما به مختارا يجب عليه قضا ما فاته في ذلك الزمن لكن لا تقضي
المراة زمن حيضها او نفاسها في ذلك الزمن ورابعها النقا من الحيض والنفاس
فلا تجب على الحايض والنفسا لعدم صحتها منهما وقوله وشروط وجوب
الصلاة ساقط من بعض النسخ وشروط صحتها اي الصلاة ثمانية اولها
التمييز وهو الذي يفهم به الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاة
غير المميز وثانيها معرفة فرضيتها اي الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة
من جهل ذلك وثالثها تمييز فرايضها اي الصلاة من سننها فلو لم يميز
ذلك لم تصح صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض او يعتقد العامي
ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ان لا يقصد النفل بما هو فرض
ورابعها معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا اي العلم بدخوله او ظنه فمن
صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وخامسها ستر العورة
بما يمنع ادراك لون البشرة ولو كان خاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة
عليه لم تصح صلاته وعورة الرجل يعني الذكر والامة يعني من فيها رق ما بين
السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده
او اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة والحقت
الامة بالرجل وقضية كلام المصنف ان السرة والركبة ليستا من العورة
وهو كذلك وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا

وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان وسادسها استقبال القبلة اي الكعبة بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته الا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال فيها الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا في صلاة الراكب في مرقد والا في احرام الراكب في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه عند القدرة عند احرامه واستثنا هذين الشيئين ساقط من بعض النسخ وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر والاصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احدث في اثنا صلاته بطلت اما عند العجز بان لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض ويعيد وثامنها طهارة الثوب وموضع الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها اما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة معه وذلك كدم البراغيث وروث الذباب ودم الدماميل والجراحات والقيح والصديد واعلم ان الاسلام شرط في كل عبادة مفتقرة الى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد في اثنا صلاته بطلت ولم يذكره المص لعدم اختصاصه بالصلاة ولوضوحه وفروض

الصلاة

قوله بالصدر والحاصل ان المصلي له احوال وحكمه الاول ان يكون في الكعبة او على سطحها وحكمه انه متى توجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مستمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع جاز الثاني ان يكون في المسجد وحكمه استقبال العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ولا الاخذ بقول من يخبر عن علم بل لا بد من اليقين بالتحسيس ونحوه الثالث ان يكون خارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بامارة قطعية فذاك والا اخذ بقول الثقة وامتنع الاجتهاد فان لم يجده لم يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول مسجد للمشقة وساغ له الاجتهاد وسوا كان الحايل خلقيا او حادثا الرابع ان يكون خارج مكة بقربها وهناك حايل خلقي او حادث اجتهد ان لم يجد المخبر الخامس ان يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال اه ولا يكفي استقبال هوايها اذا كان على سطحها لانه ليس من البيت بخلاف ما اذا لم يكن على سطحها كان صلى على منارة او على جبل ابي قبيس فانه يصح لمن بعد عنها كاهل مصر وغيرهم فانهم مستقبلون لهوايها لان مكة منخفضة عن غيرها ومراتب القبلة خمس المعاينة وما في معناها خبر المعصوم وعدد التواتر وخبر رب المنزل عن عيان الثانية الاخبار عن علم الثالثة بيت الابرة الرابعة الاجتهاد الخامسة التقليد اه

الصلاة اي اركانها ثمانية عشر الاول النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي في الفريضة ثلاثة اشيا قصد فعل الصلاة وتعيينها من صبح او غيره ونية الفرضية والثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر ويجب قرن النية باول تكبيرة الاحرام واستصحابها الى اخرها والثالث القيام للقادر في الفرايض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلى مضطجعا على جنبه فان عجز صلى مستلقيا فان عجز اوما بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا والايماء براسه وفي معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة في القيام كدوران الراس في حق راكب السفينة اما النفل فله ان يصليه قاعدا او مضطجعا والرابع قراة الفاتحة في قيام كل ركعة الا ركعة مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه بلا انخناس والسادس طمانينة اي الركوع بان تستقر اعضاه قبل رفعه والسابع والثامن

قوله واستصحابها الخ اي فالواجب امور اربعة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية وقصد ان ياتي بها على الهيئة التي في كل نوع ويستحضر هذه الامور عند كل حرف من حروف التكبير هذا ما نقله شيخنا الشهاب الحليفي عن العوفي عن الشوبري عن قويسني عن شيخ الاسلام ثم قال والمراد بمذهب النووي ان يكتفي باستحضار هذه الامور عند الهمزة ولا يضر عزوبها بعدها فتامل اه شيخنا الحفني رحمه الله

قوله قراة الفاتحة ... [illegible]

الاعتدال وطمانينته ولو في صلاة نافلة والتاسع السجود واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه بان لايكون عليها حايل نعم ان عصب جبهته
بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها اجزاه السجود عليها والعاشر
طمانينته اي السجود ويجب ان يتحامل بثقل راسه على موضع سجوده بحيث
لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت
ذلك ويجب ايضا ان يرفع اسافله على اعاليه وان يضع يديه وركبتيه
وقدميه والحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين وطمانينته اي الجلوس
ولو في صلاة نافلة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الجلوس للتشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد فيه اي في الجلوس
والسادس عشر الترتيب لاركان الصلاة كما ذكرناه في عدها فان ترك
الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على غير محله كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فعله ان تذكر قبل فعل مثله والا تمت ركعة
بالمفعول ولغي ما بينهما وتدارك الباقي والسابع عشر الموالاة والمراد
بها كما ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا بسكوت او ذكر
لم يشرع فيه بطلت صلاته وصور ابن الصلاح ترك الموالاة بما
اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل للتفريق لانه غير
مصل

مصل حقيقة وصور بعضهم تركها بما اذا شك في نية صلاته ولم يمض
ركن لكن طال زمن الشك فان صلاته تبطل لان ذلك مبطل للموالاة
والثامن عشر التسليمة الاولى واقلها السلام عليكم وامانية الخروج
من الصلاة فليست من الاركان على الاصح والفاظ التشهد اراد بها ما يشمل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خمس كلمات اولها التحيات لله
ثانيها سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثالثها سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين رابعها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله خامسها اللهم صل على محمد وهو اي ما ذكرناه من الفاظ التشهد
الواجب ومما يجزي ايضا وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله بلفظ
اشهد فيهما ومما يجزي ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله او صلى الله على النبي ووقع في
بعض النسخ السلام معرفا في الموضعين وليس بواجب وانما هو الافضل
والى اي الحمد وما بعده اي من الالفاظ اي الفاظ التشهد يعني ان ما عدا
الالفاظ الخمس من السنن وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال

محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفروض
الصلاة على ثلاثة اقسام منها ما هو قلبي ومنها ما هو لساني ومنها ما هو بدني
فالاول اي القلبي النية لان محلها القلب والنطق بها انما هو سنة والثاني اي
اللساني تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والتشهد في الجلوس الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والثالث اي البدني
بقية الفروض الثمانية عشر وقوله وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام الخ
ساقط من بعض النسخ وسنن الصلاة ابعاض وهيات فالابعاض ستة
سنة اولها القنوت في اعتدال الركعة ثانية الصبح واعتدال الركعة الاخيرة
من وتر النصف الاخير من رمضان وثانيها القيام له اي للقنوت المذكور
وثالثها التشهد الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير كما
ذكره المحب الطبري واقتضاه توجيه الرافعي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ورابعها الجلوس له اي للتشهد الاول وخامسها الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي في التشهد الاول وسادسها الصلاة على الال اي ال النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير وزاد جماعة على هذه الستة سابعا وهو الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت المتقدم وسميت هذه السنن ابعاضا
لقربها بالجبر بسجود السهو من الابعاض الحقيقية اي الاركان والفاظ
القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم ويسن رفع يديه في القنوت والامام
ياتي به بلفظ الجمع ويستحب القنوت للامام والمنفرد وللماموم ان لم
يسمع قنوت الامام فان سمعه امن في الدعا وقال الثنا واوله فانك
تقضي والابعاض الستة المتقدمة ومثلها السابع المتقدم ان تركها يعني ان
ترك واحدا منها عمدا او سهوا سجد ندبا للسهو لانه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وقيس على هذا باقي الابعاض وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد
اما الماموم فسهوه حال قدوته يحمله امامه غير المحدث كما ان سهوه يلحق
الماموم وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد تشهده وقبل
سلامه فان ترك سجود السهو فلا شي عليه ومضت صلاته على الصحة ويفوت
سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول الفصل والهيات لا يسجد للسهو لها
اذ انتركها لعدم ورود سجود السهو فيها وهي اي الهيات كثيرة منها رفع اليدين
عند ابتدا تكبيرة الاحرام حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه تثنية
منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بان تحاذي اطراف اصابعه

قوله ايه تباركت زاد وغيره فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن لا يسجد للسهو لترك هذه الزيادة كما قاله الاجهوري اه

اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ومنها **وضع اليمين على**
اليسار متخيرا بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب
الساعد **تحت سرته** (صدره وفوق) **ومنها نظره الى موضع سجوده** في جميع صلاته الا
في التشهد فان السنة ان لا يجاوز بصره اشارته **ومنها دعا الافتتاح**
سرا بعد التحرم **واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله**
بكرة واصيلا واكمل منه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا (مسلما) وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وما ذكره المص من ان السنة
تحصل بالله اكبر الخ صحيح فقد قال النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت
وجهي الخ قد وردت احاديث صحيحة باذكار اخر فتحصل السنة بكل واحد
منها وان كان ما ذكرناه افضل منها الله اكبر كبيرا والحمد لله بكرة واصيلا
انتهى **ومنها غير ذلك من السنن المشهورة** نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل
القراة وقوله امين عقب الفاتحة وقراة الامام والمنفرد والماموم
الذي لم يسمع قراة امامه سورة او بعضها بعد الفاتحة الا في الركعة
الثالثة والرابعة لغير من سبقه الامام بها ولا والى الجهر بالقراة في
الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاولتين من المغرب والعشا والاسرار
في غيرهن وقراة الم تنزيل في الاولى من صبح يوم الجمعة وهل اتى في الثانية

والتسليمة الثانية **ويبطل الصلاة عشرة اشيا اولها الحدث عمدا او سهوا** الاصغر
والاكبر وثانيها **وقوع نجاسة** غير معفو عنها **رطبة او يابسة على بدنه او ثوبه**
بريح او نحوه **من غير ازالتها في الحال** اما اذا ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته
الرطبة من بدنه في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه الرطبة في الحال او نفض
الثوب الذي وقعت عليه اليابسة في الحال فان صلاته لم تبطل اما اذا تعمد
اصابة النجاسة فان صلاته تبطل ولو ازالها حالا **وثالثها كشف العورة** بريح
او نحوه **ان لم يسترها في الحال** اما اذا سترها في الحال فان صلاته لا تبطل ولو كشف
المصلي عمدا بطلت صلاته ولو سترها في الحال **ورابعها الكلام العمد** من غير القران
والذكر والدعا على ما ياتي ولو حرفا يفهم او حرفا ممدودا نحو ق من الوقاية او مدة
بعد حرف ودخل في كلام المص ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه وخرج
بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا تحريم ما تكلم به او نشا ببادية بعيدة عن العلما او قرب عهده بالاسلام
فان كلا منهم يعذر في يسير كلامه ولا تبطل صلاته بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم
بنظم القران كيا يحيى خذ الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القران فقط او
القراة والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا بطلت صلاته ولا تبطل
الصلاة بالذكر والدعا الا ان يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس رحمك
الله **والعمل الكثير عرفا كثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواليات** وخرج

بما ذكره العمل القليل كخطوتين او ضربتين فلا تبطل الصلاة وخرج بمتواليات
المفرقات بان نفذ الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف المص على
العمل الكثير قوله **والوثبة الفاحشة** الحاقا لها بالكثير وسوا فيما ذكر العمد والسهو
ويستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فان العمل الكثير فيها لا يبطلها اذا كان لحاجة
وخامسها **الاكل والشرب** اي اوشرب ولو قليلا **عامدا** خرج به ما لو اكل او شرب ناسيا
انه في الصلاة وفي معناه ما لو كان جاهلا بتحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا
يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير **و**سادسها **استدبار القبلة** حيث يشترط
استقبالها هذا ان استدبرها عمدا وكذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن
الاستدبار **و**سابعها **تغيير النية** كان نوى الخروج من الصلاة او تردد في انه
يخرج منها او يستمر او علق الخروج منها بشيء او نوى قلب الفريضة التي هو
فيها فريضة اخرى او قلب الراتبة التي هو فيها راتبة اخرى او قلب الفريضة
التي هو فيها نافلة بلا سبب اما اذا نوى قلب الفريضة التي هو فيها
نافلة لسبب فانها تنقلب نافلة كان احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة
فانه يستحب له ان يقلبها ينوي قلبها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك
الجماعة **و**ثامنها **القهقهة** اي الضحك **والبكاء والنفخ والتنحنح** فتبطل الصلاة والاثنين
بواحد من هذه الخمسة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه
ذلك ثم استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة قوله **الا في فاتحة وتشهد**
اخير يعني المراد به ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده **واذا**
امتنع من قراءتهما اي الفاتحة والتشهد الاخير **بسبب بلغم ونحوه** فيعذر في
التنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد الاخير كل ذكر واجب كالتسليمة
الاولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس بواجب كالسورة
بعد الفاتحة **و**تاسعها **قطع ركن** من اركان الصلاة **قبل تمامه** عمدا كان اعتدل
عمدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا قبل تمام الاعتدال او جلس للتشهد
عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل
ذلك ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه في الكلام
على الترتيب **و**عاشرها **الزيادة في فرض من فروضها** اي المصلاة كزيادة
ركوع او سجود عمدا من غير مسبوق لمتابعة امامه وخرج بقوله عمدا
ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو وخرج بما
ذكره المص ما لو شك في عدد ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام
فانها التي به لا يحكم عليه بانه زيادة بل يحتمل لها **الا في فاتحة وتشهد**
اخير فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة
الاحرام كفاتحة وتشهد اخير لم تبطل صلاته **والمراة كالرجل في جميع**
ما ذكر غير انها ليس عليها اذان ولا اقامة يعني لا يسن في حقها

كل منهما كالرجل بل انما يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة من النسا

فان اذنت لنفسها او لجماعة النسا او اقامت كذلك جاز لكن لا ترفع صوتها يعني

لا يجوز لها ان ترفع صوتها بذلك فوق ما يسمع صواحباتها وترفع

يديها عند الاحرام الي ثدييها ويرفع الرجل الي شحمة اذنيه بان

تحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه كما تقدم تقريره ذلك وهذه التفرقة بين الرجل

والمراة انما هي علي وجه مرجوح والراجح ان المراة كالرجل في ذلك فترفع

يديها حذو منكبيها بان تحاذي اطراف اصابعها اعلا اذنيها وابهاماها شحمتي

اذنيها وراحتاها منكبيها وتضم بعضها الي بعض وتلصق بطنها

بفخذيها في الركوع والسجود لانه استر لها بخلاف الرجل فانه يفرق ركبتيه

ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده

ولا تجهر المراة بالقراة بحضرة الرجال الاجانب فان جهرت بها وحدها

او بحضرة نسا او محارم جاز وان استوذنت اي المراة بان طلب شخص

منها الاذن يعني اذا نابها شي في الصلاة ضربت بطن كفها الايمن

علي ظهر كفها الايسر مثلا فلو ضربت بطنا علي بطن علي وجه اللعب عالمة

بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا نابه شي في صلاته

سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة مفترشة ندبا بان تجلس علي كعب

يسراها بحيث يلي ظهرها الارض وتنصب يمناها وتضع اطراف

اصابع

اصابعها للقبلة كيف جلست فيها اي في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس

التشهد الاول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة او العجز في

الفريضة اما جلوس التشهد الاخير فيسن ان تجلس فيه متوركة

والتورك كالافتراش لكن تخرج يسارها من جهة يمناها وتلصق وركها

بالارض فان جلست متربعة مثلا جاز وهي في هذه الجلسات كلها كالرجل

ولعل الشيخ رحمه الله اشار بما ذكره الي رد ما قاله الماوردي من ان تربعها

في جلوسها موضع القيام افضل لانه استر لها فقد قال في شرح المهذب

لم اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب يخالفه انتهى لكن المص مشي

في هذه النسخة علي مقالة الماوردي فقال والاولي للمراة التربع

وقول المص والمراة كالرجل الخ ساقط من بعض النسخ وفروض

الصلاة علي الجنازة اي اركانها احد عشر الاول القيام للقادر كغيرها

من الفرايض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام علي قيام الصلاة

المكتوبة والثاني النية كساير الصلوات والثالث التعرض للفريضة

ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية يقول ندبا باللسان مع القلب

اصلي علي هذه الجنازة او هذا الميت او نحوه فرضا اماما او فرضا ماموما

او يقول الماموم اصلي علي من يصلي عليه الامام واعلم ان نية الامام

الامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها الا الجمعة فانها شرط فيها

وان نية المأموم الاقتدا او الايتمام او الجماعة شرط في صلاة الجنازة
وغيرها والرابع والخامس والسادس والسابع اربع تكبيرات منها
تكبيرة الاحرام والثامن قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات والتاسع
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية والعاشر
أدنى اي اقل الدعا للميت بخصوص عقب التكبيرة الثالثة وهو
اللهم اغفر له وارحمه ونحوه مما ينطلق عليه الاسم والحادي عشر
التسليمة الاولى كغيرها من الصلوات ويشترط لصحة الصلاة خلع نعليه
ان كانا نجسين او متنجسين او كان بعضهما نجسا او متنجسا ويقف
اي جوازا على ظاهرهما اي النعلين ان كانا اي النعلان طاهرين كان كانا
من جلد مذكاة ولو كان اسفلهما متنجسا كما لو صلى على بساط تحته
نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة واما اكمل الدعا للميت فانه يقول
عقب التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم ان كان الميت
بالغا زاد على هذا اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك

ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين فان كان الميت امراة قال هذه امتك وبنت عبدك
ويونث الضماير ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر وان كان
الميت طفلا قال بدل ما زاده في البالغ اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ويسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم والزكاة واجبة فيما وجبت
فيه وهو من الحيوان الابل والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب
ومن الحب الحنطة والشعير والفول والارز وساير المقتاتات اختيارا
ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض التجارة وشروط
وجوب الزكاة خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول الا في المعدن والركاز والسوم في الابل والبقر والغنم بنصابها

اي الزكاة المعروف في كتب الفقه لمن سال عنه وتعلمه واوله في الابل
خمس وفيها شاة وهي جذعة ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة
واحدي وستين جذعة وستين بنتا لبون واحدي وتسعين حقتان
ومائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث
والجذعة اربع سنين واوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة ثم في
كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان واوله في الغنم اربعون
وفيها شاة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث واربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة واوله في الحب والتمر
المتقدمين خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد
مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم وقدر ذلك بالاردب
المصري ستة اراداب وربع ويعتبر ذلك تمرا وزبيبا ان تتمر وتزبب
والا فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره كالارز فعشرة اوسق ثم ان
سقي ذلك بنضح او دولاب او دالية او ناعورة او بما اشتراه او وهب
له او غصبه وجب فيه نصف العشر وان شرب من نحو قناة او مطر
وجب

وجب فيه العشر واوله في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا
درهم بوزن مكة ويجب فيها ربع العشر ويجب في المحرم والمكروه من حلي
وغيره ثمن علي الرجل والمراة الانا من الذهب او الفضة ومن المحرم حلي
النسا للبس الرجل ويحرم علي الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن
ويحل له من الفضة الخاتم وحلية الة الحرب كالسيف الا ان يسرف وحلية
المصحف ويحرم علي المراة حلية الة الحرب والاسراف في الحلي كخلخال
وزنه مائتا دينار ومما يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج
من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرج ويجب في الركاز الخمس
وهو النقد الموجود من ضرب الجاهلية في ملك احياه او في موات
او قلاع عادية او قبور الجاهلية او خرابهم ويجب في عروض
اقترنت بنية التجارة بكسبها معاوضة كشرا وخلع والنصاب
هنا معتبر باخر الحول فقط وتجب زكاة الفطر بادراك اخر
جزء من رمضان مع اول جزء من شوال علي من ملك ما يفضل عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب
له ولمن في نفقته يليق بهم وعن مسكن وخادم يحتاج اليهما لا
عن دين وهي صاع من غالب قوت بلد من تخرج عنه فان لم يفضل عما
ذكر الا بعض صاع لزمه اخراجه ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة

من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن

فطرة زوجة ابيه ومستولدته ولا فطرة على رقيق ولا على كافر الا في

مسلم لزمته نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه

من الحرية ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة والا فالفطرة على من

وقع زمن الوجوب في نوبته ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يكفي

بفطرتهم بدا بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب

ثم الام ثم ولده الكبير وصوم رمضان واجب وشروط وجوبه

ثلاثة العقل والبلوغ والاسلام ويؤمر به الطفل لسبع ان ميز

واطاقه ويضرب على تركه لعشر ويباح للمريض ان وجد به ضررا

شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته خمسة الاسلام

والعقل والنقا من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار والوقت

القابل للصوم وانتفا الاغما في جزء من النهار وفروضه اي صوم

اي صوم رمضان يعني ما يجب به روية الهلال وتثبت

روية بعدل واستكمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صومه بواحد

منهما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام المص فيما

يجب به صوم رمضان على العموم اما على الخصوص فقد يجب بغير

ذلك

ذلك كالاجتهاد من نحو خبر ونحوه واركانه اي صوم رمضان اثنان احدهما

النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكل ليلة

اي في كل ليلة وفي نسخة كل ليلة بان ينوي بعد الغروب وقبل الفجر

لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

واقل النية ان ينوي صوم غد عن رمضان واكملها ان ينوي صوم

غد عن ادا فرض رمضان لهذه السنة لله تعالى وخرج بقوله

كل ليلة ما لو انتفت النية في بعض الليالي فان كل يوم لم تقع في ليلته

نية لا يصح صومه فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر

صح له اليوم الاول فقط وثانيهما الامساك عن المفطرات جميع النهار

ثم بين المفطرات بقوله من طعام وشراب فيبطل الصوم بتناول

واحد منهما وان قل ومن جماع فيبطل الصوم بادخال الحشفة في

فرج قبلا او دبرا ومن انزال المني عن مباشرة فيبطل الصوم بالانزال

عن مباشرة كلمس فخذ وقبلة ومضاجعة بلا حايل وخرج بقوله

عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة ومن انزال المني

عن استمنا وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده او زوجته

او جاريته فيبطل الصوم بالانزال عن الاستمنا لان الايلاج من غير

انزال مبطل للصوم فالانزال بنوع شهوة اولى وخرج بتقييد انزال

المني بما ذكره مالو خرج المني بنحو احتلام فانه لايضر ولو حك ذكره لعارض
فانزل فانه لايضر ومن كل عين دخلت في جوف وان لم تكن فيه قوة
تحيل الغذا او الدوا من منفذ مفتوح فيبطل الصوم بدخول العين
فيما ذكر كان دخلت الي باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالريح
بالشم وحرارة الما وبرودته بالذوق فان ذلك لايضر واحترز
بالجوف عما لو داوي جراحة علي لحم الساق او الفخذ فوصل الدوا الي
داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك لايضر واحترز
من منفذ مفتوح عن وصول الكحل الي الحلق بسبب الاكتحال وعن
وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام ونحو ذلك فانه لايضر ومن
المفطرات ايض الاستقاة فيبطل الصوم بها وان تيقن عدم رجوع
شي الي جوفه اما لو غلبه القي فلا باس ثم قيد المص رحمه الله تعالي جميع
ما ذكره من المفطرات بقوله عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا
اما لو اكل او شرب او جامع او انزل عن مباشرة او عن استمنا او دخلت
عين الي جوفه من منفذ مفتوح او استقا وهو جاهل تحريم ذلك
لم يضر ولا يضر وصول نحو غبار الطريق وغربلة الدقيق وان امكنه
اجتناب ذلك باطباق الفم ونحوه لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه
عمدا حتي وصل ذلك الي جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر
ويكره

ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم فلو سبق ما المضمضة
والاستنشاق لم يفطر الا ان بالغ او كان ذلك من ما المرة الرابعة وهو
ذاكر للصوم وتجب الكفارة علي الرجل بافساد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة علي المراة ولا علي ناس ولا علي
مفسد غير رمضان او بغير الجماع كالاكل وانزال المني عن مباشرة
او عن استمنا ولا علي من جامع ظانا بقا الليل فبان نهارا او ظن غروب
الشمس فبان خلافه ولا علي مسافر افطر بالزنا مترخصا وتجب
الكفارة ايض علي رجل ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما بالتحريم والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع او اشتدت حاجته الي الجماع
فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم الغسل من الجنابة قبل الفجر
وكف اللسان عما لا يعنيه وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس
وان يكون علي تمر والا فما والسحور علي شي ولو جرعة ما وتاخيره
اي السحور ما لم يقع في شك وكف نفسه عن الشهوات والحج واجب
في العمر مرة واحدة علي من استطاع اليه سبيلا واحكامه اي الحج
معروفة في كتب الفقه لمن سال عنها وتعلمها ومثل الحج فيما ذكره
العمرة وشروط وجوبهما الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان

احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط الاول وجود ما يحتاج
اليه في سفره مدة ذهابه وايابه الثاني وجود الراحلة لمن
بينه وبين مكة مرحلتان ولضعيف عن المشي او يلحقه به
ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل
وشريك يجلس في الشق الاخر الثالث امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
به ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة ويشترط وجود الما والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق في ذلك الزمان والمكان
ويشترط في المرأة ان يخرج معها زوجها او محرم او نسوة ثقات او عبدها
الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها الرابع ان يثبت
على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجدها ووجد
قايدا وتلزمه اجرته اذا لم يخرج الا بها ويشترط كون جميع ذلك فاضلا
عن دينه ومونة من عليه مونته مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وعبد
يحتاج اليه لخدمته ويشترط للمحج ايضا امكان السير وهو ان يبقى
زمن يمكن فيه المسير الى الحج المعهود النوع الثاني استطاعة بتحصيل
بغيره فمن مات وعليه حج او عمرة وجب فعله عنه من تركته ومن عجز
عن الحج او العمرة ووجد اجرة من يفعل عنه ذلك لزمته ويشترط كونها
فاضلة عما تقدم غير من عليه مونتهم ذهابا وايابا وشروط صحتهما

الاسلام

الاسلام وشروط مباشرتهما الاسلام والتمييز وشروط وقوعهما عن حجة
الاسلام وعمرته ان يباشرهما المطلف الحر واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق
ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة وبمنى
ليالي ايام التشريق وطواف الوداع ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية
في دوام احرامه سوى طواف القدوم والسعي بعده وطواف الافاضة
والوداع ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ٢ واذا راى ما يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار وسال الله الجنة ورضوانه
ونسالك اللهم ان تعيذنا من النار وتدخلنا الجنة برحمة منك
بلا عذاب وتمتعنا بالنظر الى وجهك الكريم ٢ تم الشرح المبارك بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه يوم السبت المبارك من بعد اربعة عشر
يوما خلت من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٦٧ سبعة وستين
ومائتين والف بعد هجرته عليه افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه ومالكه الفقير الى ربه الفتاح
محمد بن محمد الشواح الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين
بجاه طه
الامين

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تنفيذا للوصية